

اما قوله عليه السلام : «اذا اق الرجل الرجل فهـ زانیان ، و اذا اتـت المرأة المرأة فـها زانیان»<sup>(١)</sup>  
فـهـ حـدـيـث ضـعـيف ، وـاـن صـح فـهـ مـعـول عـلـى المـجـاز لـاـلـحـقـيقـة.<sup>(٢)</sup>

### ٥ الاستخاء

الاستخاء بالكف حرام ايضاً لقوله تعالى : «والذين هـم لفـرـوجـهـم حـافـظـونـاـلـاـ عـلـى اـزـوـاجـهـم اوـمـاـمـلـكـتـاـيـاـنـهـم فـاـنـهـمـغـيرـمـلـوـمـينـ، فـنـاـبـتـفـيـوـرـاءـذـلـكـفـاـوـلـشـكـ هـمـالـعـادـوـنـ»<sup>(٣)</sup>  
وـلـأـنـفـيهـ اـنـزـالـنـيـ عـلـىـغـيرـوـجـهـمـ الـشـرـوـعـ الـذـيـ فـصـلـهـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـلـاـيـتـحـقـ معـهـ  
حـفـظـفـرـجـ الـمـأـمـوـرـ بـهـ ، وـيـجـبـ فـيـهـ التـعـزـيرـ عـلـىـ القـوـلـ بـجـرـمـتـهـ لـأـنـهـ مـبـاـشـرـةـ منـغـيرـ  
اـيـلـاجـ فـهـوـ كـنـ باـشـرـ اـجـنبـيـةـ فـيـاـ دـوـنـ الفـرـجـ.<sup>(٤)</sup>

## الـرـكـنـ الثـانـيـ :

### الـواـطـيـءـ وـالـمـوـطـوـءـ

لـكـ يـقـامـ الـحـدـ عـلـىـ الـواـطـيـءـ يـجـبـ أـنـ تـتـوـفـرـ فـيـهـ عـدـةـ شـرـوـطـ :  
اـوـلـاــ التـكـلـيفـ : ايـ الـبـلـوغـ وـالـعـقـلـ ، فـلاـ حـدـ عـلـىـ الصـبـيـ قـبـلـ الـبـلـوغـ وـلـاـ عـلـىـ الـجـنـوـنـ  
الـفـاقـدـ لـلـعـقـلـ بـاـتـفـاقـ الـفـقـهـاءـ لـعـدـمـ تـوـفـرـ اـهـلـيـةـ التـكـلـيفـ فـيـهـاـ.

١ـ السنـنـ الـكـبـرـىـ : ٢٢٣ / ٨ .

٢ـ مـغـنـيـ الـمـتـاجـ : ١٤٤ / ٤ ، المـغـنـيـ : ١٦٢ / ١٠ ، الشـرـحـ الـكـبـرـىـ مـعـ حـاشـيـةـ الدـسـوـقـىـ : ١١٦ / ٤ .

٣ـ شـرـائـعـ الـاسـلامـ : ١٦٠ / ٤ .

٤ـ سـوـرـةـ الـمـؤـمـنـيـنـ : ٦ - ٥ .

٥ـ المـهـذـبـ : ٢٦٩ / ٢ .

قال رسول الله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حق يستيقظ ، وعن الصغير حق يكبر ، وعن الجنون حق يعقل او يفيق» (١)

وروى أن النبي ﷺ قال لاعز الأسلبي حينما جاءه معتراً بالجن «ابك جنون» (٢)  
ولأن العقوبة شرعت للزجر ، والانزجار لا يطلب منها لمد مخاطبها بالتكليف  
الشرعية . وذهب المالكية والشافعية والأمامية إلى وجوب التعزير على الصبي . وبه قال  
الحنابلة إذا كان الصبي ميّزاً (٣)

اما حكم المرأة المكلفة التي يجامعها الصبي او الجنون ، فيجب عليها الحد عند الشافعية  
والظاهرية ، واليه ذهب ابو يوسف وزفر من الخفيف وهو الذي غيل الى ترجيحه .  
ولأنه صدر منها ما يبعد زنا فتؤخذ بذلك ويقام عليها الحد .

وسقوط الحد عن أحدهما لا يلزم منه سقوطه عن الآخر فكل منها مسؤولة بفعله .  
وقد فرق المالكية وقالوا : ان المرأة لا تحد اذا كان الواطيء لها صبياً ، وتحدد اذا كان  
الوطاوء مجنوناً ، لأنها تناول مأربها من فعل الجنون دون الصبي .

وذهب ابو حنيفة الى عدم وجوب الحد عليها مطلقاً ، لأن فعل الصبي والجنون لا يبعد  
زنا ، فلا تكون المرأة مزنينا بها فلا يجب عليها الحد (٤)

وإذا وطه الرجل البالغ العاقل صغيرة او مجنونة فعليه حد الزنى مطلقاً عند الجمهور من  
الخلفية والشافعية والظاهرية .

### للحصول على الإلحاد في فرج عرم، وعذرها لا يسقط الحد عن الواطيء المكلف

وفصل المالكية وقالوا : يجب عليه الحد في وطء الجنونة لكمال اللذة معها .  
وكذلك في الصغيرة ان امكنه وطئها لصدق الزنا عليه ، وإن لم يمكنه وطئها فلا  
حد عليه ، وعليه التعزير وهو القول الراجح عند الحنابلة .

١- سنن ابن ماجه : ١ / ٦٥٨ سنن أبي داود : ٤ / ١٩٨ .

٢- سنن أبي داود : ٤ / ٢٧ .

٣- القوانين الفقهية : ٣٨٢ مغني المحتاج : ٤ / ١٤٦ المغني : ١٠ / ١٦٩ الممدة الدمشقية : ٩ / ١٦٩ .

٤- المنهذب : ٣٦٧٢ حاشية المسؤول : ٣١٥ / ٤ فتح التدبر : ١٥٧٦ الحفل : ١٥٧١١ .

اما الصغيرة والجمنونة فلا حد عليها<sup>(١)</sup>

## ثانياً : الاختيار : سجع دلائل

ستتكلم في هذا الشرط عن المكره والنائم والسكران

أ. المكره  
من شروط اقامة الحد ان يكون الجاني مختاراً ، فان كان مكرهاً فللعلماء تفصيل في ذلك.

خلاف بينهم في عدم وجوب الحد على المرأة المكره على الزنا لقوله عليه : « رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »<sup>(٢)</sup>

ولأنها مسلوبة الاختيار فلم يـ بـ عليها الحد كالنائمة اما الرجل اذا اكره فرنـ فلا حد عليه عند الظاهرية وهو الراجح عند الشافعية والامامية والمحققين من المالكية وابو يوسف ومحمد من الحنفية ، وبه قال احد في رواية عنه وهو الذي غيل الى ترجيحـه لرفع القلم عن المكره الوارد في الحديث المتقدم ، ولأن الاكراه شبهة والحدود تدرـ بالشبهات

وقال اخرون : عليه الحد وليه ذهب الخنابلة في الراجح عنـم وابـو ثور وبـعـضـ الحـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ.

لأنـ الوـطـهـ لاـ يـكـونـ الاـ بـالـانتـشـارـ وـالـاـكـرـاهـ يـنـافـيهـ فـاـذـاـ وـجـدـ الـاـنـتـشـارـ اـنـتـفـيـ الـاـكـرـاهـ فعلـيـهـ الحـدـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ : اذاـ كـانـ الـمـكـرـهـ السـلـطـانـ ، فلاـ حدـ عـلـيـهـ وـاـنـ اـكـرـهـ غـيرـهـ حدـ اـسـتـحـانـاـ.

لـأـنـ الـاـكـرـاهـ مـنـ غـيرـ السـلـطـانـ لـاـ يـدـوـمـ الاـ نـادـرـاـ لـتـكـنـهـ مـنـ الـاستـعـانـةـ بـالـسـلـطـانـ اوـ بـجـمـاعـةـ الـسـلـمـيـنـ ، اوـ يـدـفـعـهـ عـنـ نـفـسـهـ بـالـسـلـاحـ ، وـالـنـادـرـ لـاـ يـسـقطـ بـهـ الحـدـ بـخـلـافـ السـلـطـانـ.

١ـ فـتـحـ الـقـدـيرـ : ٤ / ١٥٦ـ الـمـهـنـبـ : ٢ / ٢ـ حـاشـيـةـ الـدـمـوـقـيـ : ٤ / ٣١٤ـ الـهـلـيـ : ١١ / ١٥٦ـ الـمـعـةـ الدـمـشـقـيـةـ : ٩ / ٢٦ـ

٢ـ روـاهـ الطـبـراـنيـ وـالـدارـ قـطـنـيـ وـالـحاـكـمـ وـغـيرـهـ وـوـرـدـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ (ـوـضـعـ)ـ وـ(ـرـفـعـ)ـ وـفـيـ روـاـيـةـ اـخـرـىـ تـجـاـوزـ بـدـلـ وـضـعـ وـرـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ وـقـالـ فـيـ هـذـاـ اـسـنـادـ ضـعـفـ السـنـ الـكـبـرـيـ : ٨ / ٢٢٥ـ المـقـاصـدـ الـحـسـنةـ : ٢٢٨ـ

٣ـ الـمـقـنـيـ : ١٠ / ١٥٦ـ مـفـنـيـ الـحـتـاجـ : ٤ / ١٤٥ـ فـتـحـ الـقـدـيرـ : ٤ / ١٥٨ـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ مـعـ حـاشـيـةـ الـدـمـوـقـيـ : ٤ / ٣١٨ـ شـرـائـعـ الـاسـلـامـ : ٤ / ١٥٠ـ

## ب - النائم

اذا قام الرجل بعملية الایلاج وهو فاقد الشعور من النوم او استدخلت المرأة في فرجها ذكر نائم فعليها الحد اذا كانت طائعة مستيقظة او قامت هي بادخاله. (١)

اما النائم والنساء فلا حد عليها. لقوله عليه السلام «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر، وعن الجنون حتى يعقل او يفيق». (٢)

## ج - السكران

اذا كان السكران غير متعد بسكره كن شرب مكرها او مضطراً لدفع عطش او شربه خطأ لا يعلم انه مسكر ، فلا يؤخذ باقواله وافعاله كالنائم ، والمفمي عليه.

اما السكران المتعد بسكره فعليه حد الزنا ان فعل ذلك حال سكره ، لانه تسبب في السكر بنفسه ، ولا يعتبر سكره شبهة دارئة للحد عنه لأن اسقاط الحد عنه يفضي الى ان من اراد فعل حرم شرب المخدر وفعل مالاراد ، فلا يلزمته شيء.

اما المرأة التي سكرت بفعل غيرها فهي كالمكره او النائمة فلا حد عليها (٣).

## ثالثاً : العلم بالتحريم

العلم بتحريم الزنا شرط لوجوب الحد على الزاني عند عامة الفقهاء ، وهو مردود عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، فان ادعى الزاني الجهل بالتحريم ، وكان يحتمل ان يجعله كحديث المهد بالاسلام ، والناشيء بعkan بعيد عن المسلمين ، او كان مجنوناً ، فافق وزنا قبل ان يعلم الاحكام قبل قوله لاحتمال صدق دعواه ولا يجب عليه الحد. وان كان من لا يخفى عليه ذلك كالمسلم الناشيء بين المسلمين ، واهل العلم لم يقبل ، لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك.

١- المغني : ١٠ / ١٧٠ .

٢- تقدم تخربيجه.

٣- المنهب : ٢ / ٣٦٨ الحلي : ١١ / ١٨٨ .

روى عن سعيد بن المسيب ان عاماً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عمر يخبره ان رجلاً اعترف عنده بالزنا فكتب اليه عمر ان يسأل هل كان يعلم انه حرام فان قال نعم فقام عليه الحد ، وان قال لا فاعله انه حرام فان عاد فاحدده. (١)  
وإذا ادعى الجناني الجهل بفساد نوع من انواع النكاح او بطلانه مما يعتبر الوطء فيه

زنا.

فذهب بعض الفقهاء الى عدم قبول احتجاجه بجهل الحكم ، لأن ذلك يؤدي الى اسقاط

الحد ، لأن المفروض من كل فرد ان يعلم ما حرم عليه.

وذهب البعض الآخر الى قبول الاحتجاج ، لأن معرفة الحكم تحتاج الى فقه وتحتاج على

غير اهل العلم فهذه شبهة تدرأ الحد ولا تقنع من التعزير. (٢)

روى ان امرأة تزوجت في عدتها على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فلما عرض

عليه الأمر قال : هل علمتني فقا : لا فقال : لو علمتني لرجحتك فجلدها اسواطاً ثم فرق

بينها » (٣)

وروى ان امرأة اتت الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقالت : ان زوجي زنا

يجاريقي فقال : صدقت هي وما لها لي حل ، فقال له علي اذهب ولا تعد ، فدرأ عنه الحد

بالجملة» (٤)

## الأصل

### رابعاً : الأسلام

اذا كان الزاني والمرزني بهما مسلمين يجب عليهما الحد للتزامهما احكام الاسلام ، ولا حد

عليهما اذا كانوا حربين لعدم التزامهما باحكام الاسلام.

فإن كانوا ذميين فللفقهاء عدة أقوال الراجح منها وجوب الحد عليهما، وهو قول الحنفية

والظاهرية والشافعية في الراجح عندهم وقول للحنابلة.

لقوله تعالى : «وان احکم بينهم بما انزل الله» (٥)

١- المخلي : ١١ / ١٨٨.

٢- المغني : ١٠ / ١٥٦ ، المذهب : ٢ / ٢٦٧ ، القوانين الفقهية : ٣٨٣ شرائع الاسلام : ٤ / ١٥٠.

٣- المخلي : ١١ / ١٨٨.

٤- المخلي : ١١ / ١٨٨.

٥- سورة المائدة : ٤٩.

لما روى عن جابر بن عبد الله قال : «رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود  
وامرأته»<sup>(١)</sup>

ولأن أهل النعمة متلزمون باحکام الاسلام فلهم مالنا وعليهم ماعلينا.  
اما اذا كانا مستأمنين : فالذى عليه جهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية  
والحنابلة عدم وجوب الحد عليهم.

لأنه لم يلتزم احكامنا وانما دخل حاجة كتجارة وغواها فلم يعتبر من اهل دارنا، ولهذا  
لا يمنع من الرجوع الى داره.

وذهب ابو يوسف في رأيه الاخير والشافعى في قول له الى وجوب اقامة الحد عليهم.  
لعموم قوله تعالى : «والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة» .  
وغيره ترجيحاً لهذا الرأى الاخير ، لأن عموم الآية يؤيد هذه ، ولأن المستأمن التزم  
احکامنا في المعاملات مدة مقامه في دارنا كالذمى وهذا يحد للقذف ويقتل قصاصاً ،  
وعدم معاقبته يؤدي الى خطورة على المجتمع الاسلامي .<sup>(٢)</sup>

١- مسلم بشرح النووي : ٢١٠ / ١١

٢- فتح القدير : ٤ / ١٥٥ مغني المحتاج : ٤ / ١٤٦ نيل الاوطار : ٧ / ٩٨ العلاقات الجنسية غير  
المشروعة : ٢ / ١٨٩

## المبحث الثالث

### أدلة اثبات الزنا

لاتثبت جريمة الزنا الموجبة للحد الا بأدلة هي الشهادة والاقرار.

#### الأدلة

##### اولاً : الشهادة

اتفق الفقهاء على ثبوت جريمة الزنا بالشهادة ، واتفقوا على ان عدد الشهود في هذه الجريمة اربعة بخلاف سائر الحقوق : لقوله تعالى : «واللائي يأتين الفاحشة من نائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم » (١) وقوله تعالى «والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة» (٢) وما روى عن ابن عباس رضي الله عنه ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحابة فقال النبي ﷺ : «البينة او حد في ظهرك » وفي رواية اربعة شهداء والافحد في ظهرك». (٣).

وبعد ان يدل الشهود بشهادتهم امام القاضي يسألم عن ماهية الزنا، لاحتال انه اراد الزنا غير الموجب للحد كزنا العين او اليد.

وعن كيفيةه : لاحتال انه اراد الوطء في غير الفرج .

وعن مكانه : لاحتال انه زنا في دار الحرب.

وعن زمانه : لاحتال انه زنا وهو صغير او شهد بزنا متقدم.

وعن المزني بها : لاحتال ان تكون الموطدة بن لا يجب الحد بوطنها كالموطدة بشبهة فاذا بينوا هذا كله وقالوا : رأيناها وطنها في فرجها سأله القاضي عن الشهود في السر والعلانية فاذا عدلوا حكم بشهادتهم.

١- سورة النساء : ١٥.

٢- سورة النور : ٤.

٣- سنن ابن ماجه : ٦٦٨ / ١.

وقد شدد الشارع الحكيم في وسيلة الأثبات في هذه الجريمة للثبت والاحتياط ، ولما يترتب عليها من الحاق العار بالتهم واسرتهم ، ومن عقوبة شديدة ، والله قد شرع هذه العقوبة لتهذيب النفوس وردع الآخرين ومع هذا فقد دعى المسلمين الى عدم اشاعة الفاحشة بين المؤمنين.

قال تعالى : «ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وانت لا تعلمون». (١)  
والستر أولى بالنسبة للمؤمنين الذين وقعوا في الفاحشة عن غفلة ثم ندموا على ما فعلوا.  
اما المتهكون والمستهترون باعراض الناس المفاحرون بارتكابهم للموبقات ، فليس الستر مطلوباً بالنسبة لهم بل ينبغي الأخذ على ايديهم ، وحماية المجتمع منهم.  
وإذا لم يتتوفر العدد المطلوب للشهادة كان شهد ثلاثة فاقل ، حد الشهود حد القذف ، ولا يحده الشهود عليه لعدم ثبوت الجريمة. (٢)

### د- حل ما يشترط في الشهود

لما كانت الشهادة وسيلة هامة للأثبات تبني عليها الاحكام فلا تقبل من كل انسان ، وإنما يجب أن توفر في الشاهد شروط معينة حتى تقبل شهادته ، وبعض هذه الشروط عام في كل شهادة ، وبعضها خاص بجريمة الزنا وهذه الشروط هي :

#### ١- الإسلام :

يشترط في الشاهد ان يكون مسلماً ، فلاتقبل شهادة غير المسلم الا في الوصية في السفر لقوله تعالى : «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» (٣) وقوله تعالى : «واستشهدوا ذوي عدل منكم» (٤)  
والكافر ليس من المسلمين ولا ذي عدل فلا تقبل شهادته.

١- سورة النور : ١٩.

٢- فتح القدير : ٤ / ١١٥ بداية المجتهد : ٤٧٧ / ٢ المغني : ١٠ / ١٧٥ العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع : ٤٠.

٣- سورة البقرة : ٢٨٢.

٤- سورة الطلاق : ٢.

اما شهادة غير المسلم على مثليه ، فلا تجوز وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة  
والامامية لعدم تحقق العدالة فيهم ، وجواز كذبه على الناس .  
وذهب ابو حنيفة وابن تيمية وابن القمي الى جواز شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مع  
اختلاف مللهم .

لما روى عن جابر ان النبي ﷺ اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض (١) ولأن الكفر ملة واحدة . (٢)  
ماجه والبيهقي (١) ولأن الكفر ملة واحدة . (٢)

## ٢. البلوغ والعقل :

لا تقبل شهادة الصبي والجنون عند عامة الفقهاء لقوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين  
من رجالكم » والصبي ليس من الرجال ، فهذا الوصف للبالغ .  
والجنون لا يعي ما يقول ، والتکلیف مرفوع عنهم ، وقد استثنى الامام مالك شهادة  
الصبيان بعضهم على بعض في الدماء بشرط اتفاقهم في الشهادة ، وان يشهدوا قبل التفرق  
، وان لا يدخل بينهم كبير . (٢)

٣. عدد الشهود :  
ذكرنا فيما تقدم ان الفقهاء متفقون على ان عدد الشهود في الزنا اربعة ، فان كانوا اقل  
من ذلك حدوا للقذف .

- ١- سن ابن ماجه : ٢ / ٧٩٤ السنن الكبرى : ١٠ / ١٦٥ .
- ٢- المغني : ١٠ / ١٧٦ ، بداية المحتهد : ٢ / ٥٠٣ البحر الزخار : ٥ / ١٤٨ اختلاف الفقهاء سطحاوی : ١ / ١٩٢ الطرق الحکیمة : ٢ / ١٥٧ .
- ٣- فتح القدیر : ٤ / ١٦٩ المذهب : ٤ / ٣٢٤ بداية المحتهد : ٢ / ٥٠٢ الشرح الكبير : ٤ / ١٦٥ .